

Distr.: General
11 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميغيل كاربو (إكوادور)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٩٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي الحالية إليها، وهي البنود ٦٢ إلى ٨٠، وقد أُجريت المناقشة في الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/58/PV.2-10). وأُجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وقدمت مشاريع قرارات ونظر فيها في الجلسات من ١١ إلى ١٥، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/58/PV.11-15). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في



الجلسات من ١٦ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/58/PV.16-23).

٤ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام الموحد بشأن البنود ٧٠ إلى ٧٦ (Part I) A/58/137

و Add.1 و Add.1/Corr.1 و (A/58/137 (Part II))؛

(ب) ورسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الختامي للاجتماع السنوي للتنسيق لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (A/58/415-S/2003/952).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/58/L.23

٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنتمية إلى عضوية جامعة الدول العربية، مشروع قرار معنونا "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/58/L.23).

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/58/L.23 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:
المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الهند.

المتنعون:

إثيوبيا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بوتان، ترينيداد وتوباغو، رواندا، فانواتو، الكاميرون، كوستاريكا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.23، بكامله، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس،

جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غانا، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إثيوبيا، أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، ترينيداد وتوباغو، تونغا، رواندا، فانواتو، الكاميرون، كندا، الهند.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تخطط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(47)/RES/13، المتخذ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(١)،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٢)، وحث فيه على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بتلك الدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي ملزم قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وامتنال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة^(٣)،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٤)، والذي لاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط

(١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والأربعون، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ((GC(47)/RES/DEC(2003)).

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1) المرفق، المقرر ٢.

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و ٢)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة التاسعة".

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وأهاب بجميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥)،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر، على نحو جاد، في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة وتسعة وستين دولة قد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط^(٧)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاً لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط؛

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و ٢)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ١٦.

٣ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".